أ بومدين فاطيمة الزهرة

المحاضرة التاسعة

الفرع الرابع: أجهزة الرقابة التأديبية لمهنيو الصحة و صلاحيتها

إن القانون الجزائري المتعلق بالصحة و أخلاقيات مهنة الطب أنشأ عدة أجهزة للرقابة المختصة لتوقيع الجزاءات التأديبية منها ما يتولى توقيع الجزاء التأديبي و منها ما يسهر على مدى شرعية تلك العقوبات. حيث أنه دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية كل مخالفة للواجبات المحددة في القانون و كذا الأدبيات الطبية تعرض أصحابها لعقوبات تأديبية.

تتمثل أجهزة التأديب في ما يلي:

أولا: المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب

هو أول جهة مختصة بتأديب الطبيب المخالف للالتزامات المهنية، على أن يكون مسجلا في جدول الأطباء.

تتمثل أجهزته وفقا للمادة 167 من قانون أخلاقيات المهنة الطبية في:

1- الجمعية العامة: تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية

2- المكتب الجهوي : يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي و عضو منتخب منه.

- و يبلغ عدد المجالس الجهوية في الجزائر 12 مجلسا جهويا تقع مقراتهم في الجزائر وهران، قسنطينة، عنابة، بليدة، تيزي وزو، تلمسان، باتنة، سطيف، شلف غردية، بشار. ويشمل المجلس الجهوي فروع تسمى الفروع النظامية للولايات مثلا المجلس الجهوي لتيزي وزو يشمل 4 فروع هي: تيزي وزو، بجاية، البويرة، بومرداس.

و مجلس الجهوي لوهران يضم 3 فروع وهران، مستغانم، و معسكر

- تعمل الفروع النظامية المحلية على التزام الأطباء باحترام قواعد الأخلاقيات و الأحكام القانونية و التنظيمية لمهنة الطب و تقوم بالدفاع عن شرف المهنة الطب و كرامتها و استقلالها.

صلاحياتها التأديبية

- السلطة التأديبية و العقابية و تبث في أي خرق لقواعد الأدبيات الطبية و كذا في خرق أحكام هذا القانون في حدود اختصاصها.

- ضبط كيفيات تنظيم و سير مختلف المجالس الوطنية و الجهوية للأدبيات الطبية و كذا قواعدها الأدبية الطبية.

أما فيما يخص بالعقوبات التأديبية الممكن توقيعها : الإنذار بنوعيه الكتابي و الشفوي التوبيخ ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة(لا تتجاوز مدة 3 سنوات ، المنع المؤبد من ممارسة المهنة(الشطب من جدول الأطباء) .

ـ و تجدر الإشارة أن المجلس الجهوي لأخلاقيات المهنة يعد سلطة تأديبية من الدرجة الأولى ، و بهذا يكون المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب من الدرجة الثانية.

وحسب المادة 351 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة، للجهة القضائية المختصة أن تخطر المجالس الوطنية و المجالس الجهوية للأدبيات الطبية كلما تم رفع دعوي بشأن مسؤولية عضو من السلك طبي.

ـ يمكن هذه المجالس أن تتأسس كطرف مدني في القضايا المرتبطة بها.

ثانيا: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

ـ تكون قرارات المجالس الجهوية للأدبيات الطبية حسب ما جاء في المادة 350 فقرة1 من قانون 18-11 قابلة للطعن أمام المجلس الوطني للأدبيات الطبية في أجل شهرين 2 ابتداء من تاريخ تبليغها.

ـ و وفقا للمادة 163 من قانون أخلاقيات مهنة الطب هو أعلى هيئة لتأديب الأطباء يقع مقر المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب في الجزائر العاصمة.

ـ تتمثل أجهزته وفقا للمادة 164 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب في ما يلي:

1ـ الجمعية العامة: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة.

2ـ المجلس الوطني: يتألف من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة.

3ـ المكتب الوطني:

يتألف من رؤساء كل فروع النظامية و من عضو منتخب عن كل فرع.

ـ يتداول على رئاسة المجلس الوطني بالتناوب و لمدة متساوية رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاث.

ـ صلاحياته التأديبية

تسهر المجالس الوطنية للأدبيات في مجال المهن الطبية على تنظيم :

ـ الالتحاق بالمهن التابعة عن طريق مسك الجداول الخاصة بها.

و يكون التسجيل في مجلس أخلاقيات المهنة إجباريا.

و حسب المادة 166-5 يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله.

يتم الطعن أمامه في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي و هو حق لكل من المريض المتضرر، الوالي، وزارة الصحة العمومية، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهورية الأطباء.

ثالثا مجلس الدولة:

يعد مجلس الدولة قمة الهرم التنظيمي القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة مزدوجة الأولى: قضائية تختص بالطعن في قرارات المحاكم الإدارية و توحيد الاجتهاد القضائي الإداري. و الثانية استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.

ـ كما يختص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة أي بصفة ابتدائية و نهائية في القرارات الصادرة عن تنظيمات المهنية الوطنية خاصة منها المتعلقة بالمجال التأديبي. و اللجوء إلى مجلس الدولة من أجل الطعن في القرار الصادر عن المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة طب يكون في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها وفقا للمادة 350 فقرة2 من قانون(11-18) المتعلق بالصحة.

رابعا الجهة المستخدمة

نصت المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة للدعاوي القضائية المدنية و الجنائية للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم و لا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة و للخطأ ذاته."

قد تقف الجهة المستخدمة كطرف مدني للدفاع عن حق موظفيها لاستفاء حقهم. كما قد تطبق ضدهم عقوبات تأديبية في حالة عدم القيام بواجباتهم و احترام التنظيم المعمول به.

وعليه زيادة عن المجلس الجهوي و الوطني لأخلاقيات الطب فيجوز للهيئة المستخدمة أن تمارس صلاحية السلطة التأديبية ضد مهني الصحة الذي ارتكب المخالفة وفقا لقانون الوظيف العمومي إذا كان موظف في المشفى العام.